

**\*\*المدى الزمني لمسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية** ← تظل مسؤولية الشريك التضامنية والشخصية عن ديون الشركة طالما احتفظ بصفة الشريك و يستمر ذلك لحين إنقضاء الشركة وتصفيتهما وسقوط دعاوي دائني الشركة بالتقادم الخمسي .

**• حالات إنضمام أو انسحاب شريك :**

- أ - حالة إنضمام شريك جديد ← إذا إنضم شريك جديد إلى الشركة يكون مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن في جميع أمواله عن إلتزامات الشركة السابقة واللاحقة لأنضمامه، لأنه يعلم عند إنضمامه للشركة بما عليها من ديون وإلتزامات ومع هذا ارتضى الدخول كشريك فيها بحالتها الراهنة .
- إذا ورد في عقد تأسيس الشركة شرط يحد من مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة التي ترتبت في ذمتها قبل إنضمامه للشركة فلا يسري تجاه الغير ولا يُحتج به في مواجهته إلا إذا تم إشهار الشرط .
- ب - حالة إنسحاب الشريك أو فصله أو وفاته ← إذا انسحب الشريك أو خرج أو فصل من الشركة فلا يكون مسؤول عن الإلتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه .
- الإلتزامات التي ترتبت في ذمة الشركة لحين شهر إنسحابه يكون مسؤول عنها مسؤولية شخصية وتضامنية لأنه مازال شريك في الشركة .
- لا يستطيع الشريك أن يدفع بإنتفاء مسؤوليته عن ديون وتعهدات و إلتزامات الشركة إلا إذا تم شهر إنسحابه في سجل الشركات التجارية وتم حذف إسمه من عنوان الشركة .
- ج - حالة تنازل الشريك عن حصته ← إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة لا يبرأ من إلتزامات الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقرها هذا التنازل .
- التنازل لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات التجارية .
- لا يجوز للشركاء التنازل عن الأرباح .

- 5 - رأسمال الشركة يتكون من حصص غير قابلة للتداول أو للتنازل عنها** ← يتكون رأسمال الشركة من حصص غير قابلة للتداول فلا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ( المناولة اليدوية والتظهير) .
- الأصل : لا يجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة إلى غيره إلا برضا جميع الشركاء لأن شركة التضامن من شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي .
- أ- إنتقال الحصة إلى شخص أجنبي عن الشركة** ← حصة الشريك هي مايقدمه في رأس مال الشركة فلا يمكن أن تنتقل إلى شخص أجنبي إلا بموافقة جميع الشركاء حيث

- إن شركة التضامن تقوم على إعتبار شخصي فلا يمكن إجبار الشركاء على قبول شريك جديد أجنبي عنهم دون موافقتهم ، فإذا انتقلت الحصة من الشريك القديم المنسحب إلى الشريك الجديد الذي حل محله ، تترتب النتائج التالية :
- يصبح الشريك الجديد مسؤولاً مسؤولية شخصية و تضامنية غير محدودة عن كافة ديون و إلتزامات الشركة المترتبة عليها بعد إنضمامه .
  - يكتسب الشريك الجديد صفة التاجر بمجرد إنضمامه لشركة التضامن .
  - يجب تعديل عنوان الشركة وحذف إسم الشريك القديم منه، وإضافة اسم الشريك الجديد، وإخطار مراقب الشركات التجارية بذلك .
  - يجب على مراقب الشركات التجارية نشر إعلان إنسحاب الشريك القديم وإنضمام الشريك الجديد في الجريدة الرسمية .
  - تظل مسؤولية الشريك القديم عن إلتزامات الشركة وديونها التي تترتب عليها قبل إنسحابه من الشركة لحين الوفاء بها وفي حالة وفاته تنتقل المسؤولية إلى تركته .
  - ب - إنتقال الحصة إلى شريك في الشركة ← قد ينتازل الشريك عن حصته لشريك آخر في الشركة فلا يُشترط موافقة باقي الشركات، بل يكفي إجراء تعديل لدى مراقب الشركات التجارية في السجل التجاري ، ليتم تعديل الحصص وعنوان الشركة والإعلان والإشهار في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية .
  - ج - إنضمام شريك أو شركاء جدد إلى الشركة ← قد ينتازل أحد الشركاء عن جزء من حصته لشخص أجنبي عن الشركاء أو قد تزيد الشركة في رأس مالها فينضم لها شركاء جدد ، في هذه الحالة يجب موافقة جميع الشركاء على إنضمام الشركاء الجدد مالم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .
  - د - إنتقال الحصة إلى الوارث ← في حالة وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن قد ينص في عقد الشركة على إستمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة كلهم أو بعضهم قسراً، فإذا كان الوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه، فلا يتوقف إستمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة .
  - اذا لم ينص ذلك في العقد جاز للشركاء خلال 60 يوم من الوفاة أن يقرروا بإجماع الآراء إستمرار الشركة فيما بينهم ولا يجوز الإحتجاج بهذا الإتفاق على الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري .
  - هـ - تنازل الشريك عن حصته في الأرباح إلى شخص أجنبي عن الشركة دون موافقة جميع الشركاء ( حق الشريك في التنازل عن المنافع والثمرات المتعلقة بحصته أو إتفاق الرديف ) : يجوز للشريك المتضامن أن يتصرف في نصيبه من الأرباح إلى الغير ولا يسري في مواجهة الشركاء إلا إذا وافقوا عليه جميعاً .

- إذا أتفق الشريك المتضامن مع الغير على التنازل عن حصته دون أخذ موافقة جميع الشركاء ( إتفاق الرديف ) ، لا يكون لهذا التنازل أي أثر في مواجهة الشركاء أو الشركة .
- هذا الإتفاق ينحصر أثره بين الشريك المتضامن والغير المتنازل له .
- لا يكتسب هذا الغير بمجرد التنازل له وصف الشريك فلا يكون له مطالبة الشركة بالأرباح ولا يجوز له التدخل في الإدارة لأنه أجنبي عن الشركة والشركاء .
- يظل الشريك الذي تنازل له دون موافقة الشركاء على التنازل شريكاً حتى إنقضاء الشركة وتصفياتها ويكون مسؤول عن كافة ديون والتزامات الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية غير محدودة في أمواله الخاصة .
- للغير الذي تم التنازل له استخدام إسم الشريك الأصلي عن طريق الدعوى غير المباشرة تجاه الشركة للمطالبة بالأرباح .
- \*\* تأسيس شركة التضامن :
- أولاً : إجراءات التأسيس :
- بيانات عقد التأسيس ← يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن على البيانات التالية :
- 1- إسم الشركة وسمتها التجارية .
- 2 - مركز الشركة الرئيسي وفروعها .
- 3- الغرض من تأسيس الشركة .
- 4 - أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم .
- 5- أسماء المديرين المأذونين في الإدارة وفي التوقيع عن الشركة من الشركاء أو غيرهم وإختصاصاتهم ومدى سلطاتهم ( ليس من الضروري وضع أسمائهم بدايةً ) .
- 6 - مقدار رأسمال الشركة وحصص كل شريك فيه .
- 7 - كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء ( ليس ضروري ذكره في العقد ) .
- 8 - مدة الشركة ( ليس من الضروري ذكرها في العقد ) .
- 9 - بدء السنة المالية للشركة وانتهائها .
- 10- كيفية تصفية الشركاء وقسمة أموالها .
- للشركاء أن يضعوا نظام للشركة ويتم تحريره في سند رسمي موثق يشتمل على كافة الأحكام التفصيلية المتفق عليها لإدارة الشركة ويتم إرفاقه مع عقد تأسيس الشركة .
- طلب تسجيل الشركة ← للشركاء طلب تسجيل الشركة لدى السجل التجاري للشركات في وزارة الصناعة والتجارة .
- تقديم طلب تسجيل الشركة ← يقدم المؤسسون طلب الموافقة على تأسيس الشركة لوزارة الصناعة والتجارة ويُرفق معه :
- 1- صورة من عقد الشركة الإبتدائي ومشروع النظام الأساسي موقعين من المؤسسين .
- 2- مايفيد تقدير الحصص العينية إن وجدت حصص عينية .

- 3- إذا كان إسم الشركة مستمد من إسم شخص طبيعي يجب أن يُرفق مع الطلب ما يثبت أن حقوق الملكية الفكرية أو براءة الإختراع التي ستقوم الشركة بإستثمارها مسجلة بإسم هذا الشخص أو مايدل على تملكها مؤسسة تجارية إتخذت إسمه إسمًا لها .
- 4 – إذا كانت الشركة تحمل إسم شركة أخرى وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت إن هذه الشركة الأخرى في دور الإنحلال وإنها موافقة على التسمية .
- يجب على وزارة الصناعة والتجارة التثبت ودراسة الطلب المقدم ولها أن تطلب من المؤسسين بيانات أو وثائق إضافية .
- بعد دراسة الطلب المقدم من مراقب الشركات يجب أن :
- 1- يصدر وزير التجارة والصناعة قراره في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ تقديمه فإذا إنقضت المدة ولم تصدر الموافقة يعتبر الطلب مرفوض .
- 2- يكون لمن رُفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال 30 يوم من تاريخ إخطاره برفض الطلب ويكون حكم المحكمة نهائياً .
- 3 – لا يحق للمؤسسين التقدم بطلب تأسيس الشركة مرة أخرى إلا بعد زوال سبب الرفض أو بعد مضي 6 أشهر من تاريخ صدور حكم المحكمة بالرفض .
- إذا تمت الموافقة على مشروع عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي يقوم المؤسسون بتوثيق العقد والنظام الأساسي لدى الجهة المختصة ويعيدونه لوزارة التجارة والصناعة لإصدار قرار التأسيس .
- يجب نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة وبمجرد نشره تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية .

ثانياً : التسجيل والنشر ← يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل عليه بالقيود في السجل التجاري، ويجب نشر ملخص عقد الشركة وكل تعديل عليه في الجريدة الرسمية لإعلام الغير بقيام الشركة ونشأة الشخص المعنوي .

ثالثاً : جزاء مخالفة إجراءات التأسيس ← يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية والشكلية بطلان العقد أو قابليته للبطلان .

- \*\* إدارة شركة التضامن ← بمجرد إتمام إجراءات تأسيس الشركة التجارية تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها ، ولكن الشخصية الاعتبارية لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا من خلال شخصية طبيعية .
- لذلك لابد من تعيين مدير أو أكثر يتولى إدارة الشركة .
- تعيين المدير وعزله ← الأصل العام : الإدارة لكافة الشركاء ، والإستثناء على ذلك :

- يجوز الإتفاق على تعيين المدير إما في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل .
- يجوز تعيين أكثر من مدير للشركة وقد يتم تحديد إختصاصهم في عقد تأسيس الشركة أو بإتفاق لاحق لإبرام عقد الشركة .
- يقوم مدير الشركة بالأعمال اللازمة للإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة.
- إذا لم يتم تحديد إختصاص مدير الشركة يكون إختصاصه في حدود الغاية من تأسيس الشركة .
- إذا وافق الأغلبية من المدراء على إتخاذ قرار ما وعارض ذلك أحد المدراء فالمعارض لا يتحمل مسؤولية الخسارة .
- لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة .

### • عزل المدير ← ( بذات الطريقة التي تم تعيينه بها ) .

- إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة ← لا يجوز عزله إلا بحكم من المحكمة بناءً على طلب أغلبية الشركاء بشرط وجود مسوغ مقبول ( مثل عدم كفاءة المدير ) وكل إتفاق خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ، ويترتب على عزل المدير الشريك في هذه الحالة حل الشركة لأنه يؤثر على ركن نية المشاركة مالم ينص العقد على خلاف ذلك .
  - إذا كان المدير شريك معين في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء سواء معين في عقد الشركة أو في عقد مستقل ← جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة .
  - إذا كان المدير بأجل وعُزل في وقت غير لائق أو لغير مسوغ مقبول جاز له مطالبة الشركة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه .
  - يجب شهر عزل أو تعيين المدير .
- إستقالة المدير :

- إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة ← لا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير سبب مقبول وإلا كان مسؤولاً عن التعويض ويترتب على إعتزاله حل الشركة مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

- إذا كان المدير شريك أو غير شريك معين في عقد مستقل ← له أن يعتزل الإدارة بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وأن يخطر الشركاء وإلا كان مسؤولاً عن التعويض ، ولا يترتب على إعتزاله حق الشركة .

• سلطات المدير و واجباته ← مدير شركة التضامن يقوم بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لإدارة الشركة وفقاً لعقد الشركة ونظامها الأساسي بشرط أن لا تتعارض هذه الأعمال والتصرفات مع الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة .

- سلطات المدير في إدارته لشركة التضامن يجب أن تتم وفق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة .

- واجب المدير في القيام بعمله بحسن نية وأمانة وإخلاص والإمتناع عن القيام بأي من التصرفات التي تلحق الضرر بالشركة ( مثل التبرع بأموال الشركة / إبراء مدين ) أو القيام بعمل ينافس به الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير سواء كان يعمل بمقابل أو بدون مقابل .

- يُمنع على المدير الإشتراك في شركة أخرى منافسة أو شركة أخرى مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة ولا أن يعمل مديراً فيها إلا بموافقة الشركاء .

- إذا أخل المدير بالتزاماته ↑ جاز للشركة مطالبته بالتعويض أو إعتبار العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة فحينها يلتزم بتسليم الشركة الأرباح التي نتجت عن هذه العمليات .

- إذا أخل المدير بالقيام بأعمال الشركة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية البحريني يتعرض للمسائلة القانونية والمدنية والجزائية .

\*\* تعدد المديرين وتحديد إختصاصات كل منهم :

- إذا حدد الشركاء مهام كل مدير وصلاحياته والإختصاصات التي يعهد له بها في عقد تأسيس الشركة ← لا يجوز لأي مدير التعدي على إختصاص المدير الآخر .

- إذا تعدد المديرون دون أن يُعين إختصاص كل منهم ودون أن يتم النص على عدم جواز إفراد أي منهم بالإدراة كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة ، ولباقي



المديرين الإعتراض على العمل قبل تمامه وتكون العبرة بالأغلبية العددية لأراء المديرين فإذا تساوت الآراء يعرض الأمر على الشركاء .

- إذا لم يتم تحديد إختصاصات المديرين المتعددون وإشترط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع الآراء مالم ينص في العقد على أغلبية خاصة ولا يجوز مخالفة هذا الشرط إلا لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة أو ضياع ربح كبير عليها .

• مسؤولية المدير تجاه الشركة : **مسؤولية عقدية / مسؤولية تقصيرية** .

المسؤولية العقدية ← ألزم المشرع البحريني المدير سواء كان شريك أو غير شريك بموجب نصوص القانون أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو أن يكون مخالف للغرض الذي أنشئت الشركة من أجله .

- إذا كان المدير منتدباً للإدارة بأجر ← يبذل عناية الشخص المعتاد .

- إذا كان من غير أجر ← العناية الخاصة .

- إذا تعدد المديرين يكونوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة .

- تسقط المسؤولية العقدية بإنقضاء 5 سنوات على إنتهاء عمله في إدارة الشركة .

المسؤولية التقصيرية ← تقوم المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة إذا كان التصرف الذي قام به أثناء إدارته للشركة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ( إختلاس أموال الشركة ) .

• مسؤولية الشركة عن أعمال المدير ← تلتزم الشركة بما يقوم به مديرها من أعمال تدخل

في حدود سلطته إذا أضاف تصرفه إلى إسم الشركة التجاري ولو كان العمل لمصلحته الشخصية ما دام الغير تعامل معه بحسن نية .

- تقوم مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير إذا كان مصدرها العقد المبرم مع المدير ( المسؤولية العقدية ) .

- تقوم المسؤولية التقصيرية إذا نشأت عن أعمال قام بها المدير وترتب عليها ضرر للغير .

**\*\* مسؤولية الشركة العقدية** ← يجب توافر ثلاثة شروط حتى تلتزم الشركة بأعمال المدير:

- 1- قيام المدير بالتصرف في حدود سلطته وفي نطاق غرض الشركة** ← لا يجوز لمدير الشركة أن يقوم بعمل يتجاوز فيه حدود سلطته أو يخالف الغرض الذي أنشئت الشركة لتحقيقه أما إذا تخلى المدير سلطاته فالشركة لا تلتزم بتصرفاته ولا يكون للغير ( ولو كان حسن النية) أن يرجع عليها طالما إن سلطات المدير منصوص عليها في عقد الشركة ونظامها الأساسي الذي تم شهره .
- إذا خرج المدير عن حدود سلطاته فالشركة لا تلتزم بما أجراه المدير من تصرف فيكون هو المسؤول عن التصرف مع الغير بصفته الشخصية ما دام قد تم شهر سلطات المدير .
- إذا تصرف المدير بإسمه الشخصي ولسحاب الشركة ← التصرف موقوف على إجازة الشركاء ويكون التصرف ملزم إذا تصرف المدير بحسن نية .
- 2- إضافة التصرف إلى عنوان الشركة** ← يُشترط لقيام المسؤولية العقدية للشركة عن تصرفات المدير تجاه الغير أن تكون التصرفات او العقود التي قام بها في حدود سلطته قد أبرمت بإسم الشركة ولحسابها وقد تم توقيعها بعنوان الشركة ولو كان العمل لمصلحته الشخصية ما دام الغير الذي تعامل معه حسن النية .
- إذا أبرم المدير التصرفات لحساب الشركة ووقعها بإسمه الخاص فلا تقوم مسؤولية الشركة عن هذه التصرفات ويلتزم المدير وحده بصفته الشخصية عن هذه التصرفات .
- مثال ← إذا أقرض المدير مبلغ من المال بقصد إنفاقه على حاجياته الخاصة ويوقع على عقد القرض بعنوان الشركة ، فللشركة أن تدفع بعدم مسؤوليتها عن هذه التصرفات لأن المدير يعمل لحسابه الخاص .
- إذا تصرف المدير بإسمه الشخصي ولحساب الشركة ← التصرف موقوف على إجازة الشركاء ويكون ملزم للشركة إذا تصرف المدير بحسن نية .
- 3 - أن يكون الغير حسن النية إذا كان التصرف لمصلحة المدير الشخصية** ← قد يتصرف المدير لمصلحته الشخصية ولحسابه الخاص ، فتقوم مسؤولية الشركة عن التصرفات التي قام بها المدير حتى لو كان العمل لمصلحته الشخصية مادام الغير الذي تعامل مع حسن النية.
- لا تلتزم الشركة بالتصرف إذا كان الغير سيء النية بحيث كان يعلم أو يشك بأن التصرف لمصلحة الشركاء وليس مصلحة الشركة فلا تكون الشركة مسؤولة في مواجهة الغير عن التصرف الذي أبرمه مديرها بعنوانها لحسابه الخاص فيجب أن يرجع الغير على المدير شخصياً.



**\*\* مسؤولية الشركة التقصيرية ← لا تقتصر مسؤولية الشركة تجاه الغير عن أعمال المدير على العقود والتصرفات التي يبرمها لحسابها وإسمها وبعنوانها التجاري بل إن مسؤوليتها تمتد للأخطاء التقصيرية التي تقع منه أثناء تأدية وظيفته في إدارة الشركة أو بسببها ويترتب عنها الأضرار بالغير .**

مثال ← إذا قام المدير بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة أو تزوير علامة تجارية فتقوم المسؤولية التقصيرية للشركة من قبل الغير عن التعويض عمالقه من ضرر.

- إذا ثبتت مسؤولية المدير عن أخطائه التقصيرية للشركة الرجوع عليه وفق قواعد المسؤولية المدنية والجنائية فيكون المدير وحده المسؤول جنائياً فلا تُسأل الشركة كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها .

•الشركاء غير المديرين وحقهم في الإشراف على أعمال المدير ← حظر المشرع على الشركاء غير المديرين التدخل في إدارة الشركة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم أو بواسطة من يفوضونهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ( حق الرقابة والإشراف ) وكل إتفاق على غير ذلك باطل حيث إن حق الرقابة متعلق بالنظام العام .

**\*\* تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي ← قد تطرأ ظروف ما على حياة شركة التضامن مما يدفع الشركاء إلى تعديل عقدها التأسيسي .**

- الأصل أن يكون تعديل عقد الشركة وفق الشروط التي تضمنها عقد شركة التضامن.

- إن سكت العقد عن تعيين طريقة التعديل فلا يقع التعديل إلا بإجماع الشركاء .

- عند تحقق إجماع الشركاء على إجراء التعديل وجب كتابته وتوثيقه وإلا كان التعديل باطل .

**\*\* أثر تعديل عقد شركة التضامن ← تعديل عقد شركة التضامن ونظامها الأساسي قد يتمثل في زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو تغيير المدير أو عزله أو تقييد سلطات المدير أو إطلاقها ، فقد يؤدي هذا التعديل إلى تغيير شكل الشركة لتصبح شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة ، أو تغيير نشاط الشركة أو غرضها الذي قامت من أجله ، أو إندماج الشركة مع أخرى .**

**\*\* شركة التوصية البسيطة ← هي الشركة التي تُعقد بين شريك أو أكثر مسؤولين ومتضامنين عن إلتزامات الشركة في جميع أموالهم وبين شريك واحد أو أكثر يكونوا أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن إلتزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال .**

- عنوان شركة التوصية البسيطة ← يجب أن يظهر فيه أسماء الشركاء المتضامنين ويتم الإشارة للشريك الموصي .
- لا يمكن إعتبار الشريك الموصي تاجر لأنه يعمل لإسم وحساب الشركاء المتضامنين .
- الشريك الموصي والمتضامن لا يستطيع التنازل عن حصته إلى الغير إلا بموافقة الشركاء جميعهم .
- الشركة تنقضي بالحجر على أحد الشركاء أو شهر إفلاسه مالم يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها يقضي بخلاف ذلك .
- شركة التوصية البسيطة تخضع من حيث تأسيسها و إدارتها وإنقضاؤها وتصفياتها إلى الأحكام ذاتها التي تخضع لها شركة التضامن .

### **\*\* المسؤولية المحدودة للشركاء الموصون :**

- إلتزام الشريك الموصي بتقديم الحصة ← الشريك الموصي يلتزم بتقديم حصته في رأس مال شركة التوصية البسيطة .
- قد تكون الحصة نقدية أو عينية ولكن لا يمكنها أن تكون حصة عمل لأن من شأن حصة العمل أن تمكنه من التدخل في أعمال إدارة الشركة وهذا ممنوع عليه قانوناً .
- ( من الممكن أن يقدم الشريك الموصي حصة عمل بشرط أن لا يظهر إسمه أمام الغير ) .
- لا يجوز تداول حصص الشريك الموصي لأن شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي ، ولكن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام فيجوز الإتفاق على خلافها بتداولها بشروط وقيود معينة .
- لا يستتبع إفلاس شركة التوصية أن يتم شهر إفلاس الشريك الموصي .
- المسؤولية المحدودة للشريك الموصي ← الشريك الموصي مسؤوليته عن ديون الشركة و إلتزاماتها محدودة بقدر حصته في الشركة .

**\*\* إدارة شركة التوصية البسيطة ← يتولى أعمال الإدارة في شركة التوصية البسيطة الشركاء المتضامنون جميعهم أو أحدهم أو مدير أجنبي .**

- تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة لنفس القواعد القانونية التي تخضع لها شركة التضامن.

• منع الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة ← حظر المشرع البحريني على الشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة وقصر هذا الحق على الشريك المتضامن .

- لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة الشركة ولو بموجب توكيل وإلا أصبح مسؤول بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الإلتزامات الناشئة عن إدارته .

- حظر المشرع على الشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة ليحمي الغير من الإعتقاد بأنه شريك متضامن .

• نطاق الحظر الأعمال الخارجية دون الأعمال الداخلية ← الشريك الموصي يُمنع من القيام بأي عمل من أعمال الإدارة يظهر فيها أمام الغير وكأنه شريك متضامن ، أما غير ذلك من الأعمال لا يجوز حرمانه منها لأنها لصيقة بصفته كشريك في الشركة .

- أعمال الإدارة الخارجية ( يمتنع على الشريك الموصي القيام بها ) ← هي الأعمال التي يمثل الشركة فيها أمام الغير ، مثل ( التعيين كمدير للشركة / التعاقد بإسم ولحساب الشركة ) .

- أعمال الإدارة الداخلية ← هي الأعمال التي تتعلق بإدارة الشركة دون أن يكون فيها تمثيل للشركة أمام الغير ، مثل ( حق الرقابة والإشراف على تصرفات مديري الشركة / الإطلاع على دفاتر الشركة ) .

- لو إشتراط الشركاء المتضامنون عدم إطلاع الشريك الموصي على السجلات يعتبر هذا الشرط باطل .

• **الجزاء المترتب على مخالفة الحظر** ← إذا خالف الشريك الموصي الحظر المفروض عليه وتدخل في أعمال الإدارة فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع ديون وإلتزامات الشركة أثناء فترة إشتراكه في إدارتها وكأنه شريك متضامن .

- إذا تقرررت مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة فإنه يكتسب صفة التاجر ويجوز شهر إفلاسه بإفلاس الشركة إذا كان ماقام به من أعمال في الشركة كافي ليكون محترفاً .

• **عنوان شركة التوصية البسيطة :**

- حظر وضع إسم الشريك الموصي في العنوان ← أوجب المشرع البحريني أن يشتمل عنوان شركة التوصية على أسماء المتضامنين وإذا لم يوجد إلا شريك واحد مسؤول في كل ماله يجب أن تضاف كلمة وشركاه إلى إسمه ، فلا يجوز أن يذكر إسم الشريك الموصي في إسم الشركة .

- إذا ذكر إسم الشريك الموصي في إسم الشركة بعلمه أصبح مسؤول كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية في جميع امواله الخاصة ( مسؤوليته تصبح مسؤولية تضامنية شخصية غير محدودة ) .

• الحكمة من حظر وضع إسم الشريك الموصي في العنوان وجزاء مخالفته ← إن مسؤولية الشريك الموصي محددة بقدر حصته في رأس مال الشركة .

- إذا تضمن عنوان الشركة إسم الشريك الموصي فقد يعتقد الغير الذي يتعامل مع الشركة إنه شريك متضامن ومسؤوليته غير محدودة فيتعامل مع الشركة بثقة تامة .

- إذا خالف الشريك الموصي هذا الحظر ورضي بذكر إسمه في عنوان الشركة أو علم بذلك ولم يعترض فيصبح مسؤول قبل الغير عن جميع ديون وتعهدات الشركة كما لو كان شريك متضامن إذا كان الغير حسن النية ويجهل إنه شريك موصي ، أما في مواجهة باقي الشركاء يظل محتفظ بوصفه شريك موصي وإذا وفا بديون الشركة للغير بما يجاوز حصته كان له الرجوع عليهم .

- إذا تم وضع اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة بغير إذنه أو علمه تبقى مسؤوليته تجاه الغير محدودة بقدر حصته .

\*\* شركة المحاصة ← هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية إعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر .

- هي شركة قاصرة على الشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير .

- شركة المحاصة من الشركات الشائعة في الحياة العملية لبساطة وسهولة إجراءاتها عن غيرها من الشركات التجارية .

- من أمثلة شركات المحاصة ← شراء محصول زراعي بقصد بيعه / المتاجرة في المواد الغذائية / صالون للسيدات .

• خصائص الشركة : شركة أشخاص / ليس لها شخصية معنوية .

**1- المحاصة شركة أشخاص** ← تقوم على الإعتبار الشخصي بين الشركاء بين

الشركاء فوجودها يقتصر على الشركاء فقط دون الغير .

- يقوم أحد الشركاء فيها بإدارتها بعد تسلم الحصص من الشركاء ويعمل بإسمه الخاص ولحسابهم جميعاً.

- لا يجوز للشريك في شركة المحاصة التنازل عن حصته في رأس مال الشركة إلى الغير إلا بموافقة الشركاء جميعاً أو وفقاً لما نص عليه عقد تأسيس الشركة .

- إذا تم الحجر على أحد الشركاء أو تم شهر إفلاسه فذلك يؤدي إلى إنقضاء الشركة مالم ينفق الشركاء على غير ذلك في عقد التأسيس .

**2- المحاصة شركة مستترة ليس لها شخصية معنوية** ← لا تخضع لنظام التسجيل والشهر

فلا يتولد عن عقد الشركة شخص معنوي .

- يقتصر العقد على تعيين حقوق الشركاء و إلتزاماتهم ( أثر الشركة يقتصر على الشركاء فقط) .

- الشركة لا وجود لها في مواجهة الغير .

- لا يكون لشركة المحاصة ذمة مالية أو رأسمال أو إسم أو عنوان أو موطن أو جنسية ولا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري .

- يقتصر الإفلاس على الشريك المتعاقد مع الغير .

- ليس لشركة المحاصة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيظل كل شريك مالك لحصته في رأس مال الشركة .

- يتم تنظيم ملكية الحصص بناءً على ماتم الإتفاق عليه في عقد تأسيس شركة المحاصة .

- لا يجوز للشركة أن ترفع دعاوى على الغير أو أن يرفع عليها دعاوى وإنما ترفع الدعاوى من الشريك أو على الشريك المتعامل مع الغير بإسمه لحساب الشركة .

• تكوين شركة المحاصة ← يجب لتكوين شركة المحاصة توافر الشروط الموضوعية العامة اللازمة للعقود ( الرضا / المحل / السبب / الأهلية ) .

- يجب توافر الشروط الموضوعية الخاصة ( تعدد الشركاء / تقديم الحصص / إقتسام الأرباح والخسائر / نية المشاركة ) .

- لم يشترط المشرع كتابة عقد شركة المحاصة فيجوز أن يتم العقد شفاهةً .
- يتم كتابة عقد شركة المحاصة بين الشركاء لتحديد حقوق الشركاء و التزاماتهم وكيفية إقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم .
- إذا بطل عقد شركة المحاصة فلا يترتب على البطلان عدم أعمال الأثر الرجعي للبطلان وسرية نظرية الشركة الفعلية لأن عقد شركة المحاصة مقصور على أطرافها ولا يمتد للغير.

### • ملكية الحصص :

- 1- إحتفاظ كل شريك بملكية حصته ← بناءً على إتفاق الشركاء في عقد التأسيس .
- يقوم الشريك بإستغلال حصته لحساب جميع الشركاء لتحقيق غرض الشركة وإقتسام جميع الشركاء لما ينتج عن هذا الإستغلال من ربح أو خسارة .
- الحصة التي يقدمها الشريك قد تكون نقدية او عينية .
- الحصة النقدية ← تنتقل ملكيتها لمدير المحاصة بالتسليم ويصبح الشريك دائن له بمبلغها ويلتزم المدير برد المبلغ للشريك عند إنقضاء الشركة وإذا هلكت فالمدير يعد مديناً بها .
- الحصة العينية ← يحتفظ الشريك بملكيتها ويلتزم بتقديمها لمدير المحاصة وتُرد إليه عند إنقضاء الشركة ، وفي حالة إفلاس الشريك المدير الذي تسلم الحصة العينية كان للشريك مالك الحصة العينية حق إستردادها من التفليسة .
- الحصة الغير مفرزة ← لا يكون لمالكها إستردادها ويقتصر حقه على الإشتراك في التفليسة بصفته دائن عادي بعد خصم نصيبه من خسائر الشركة .
- في حالة هلاك الحصة العينية يظل الشريك مالك لها وتبعية الهلاك تقع عليه وحده إلا إذا كان الهلاك نتيجة إستغلال الحصة فتعتبر حينها من خسائر الشركة التي يتحملها جميع الشركاء .
- 2- نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة ← وذلك بناءً على إتفاق الشركاء في عقد شركة المحاصة ، ليستثمرها المدير وفق الغرض الذي تأسست الشركة من أجله .
- يستثمر مدير المحاصة الحصص ويوزع الأرباح وفق لما إتفق عليه في عقد التأسيس ويتحمل الشركاء الخسائر .



- إذا هلكت الحصة المقدمة من الشريك إلى المدير فهي تهلك على ملك الشركة لأنها خرجت من ذمة الشريك ودخلت ذمة مدير الشركة لمصلحة الشركة فتدخل ضمن الخسارة المشتركة للشركاء ، وفي حالة إفلاس مدير الشركة تدخل الحصة في تفيسته .

3- ملكية الحق على الشيوخ بين الشركاء ← تكون إدارة المال الشائع والتصرف فيه للشركاء جميعاً مالم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

- إذا لم ينص عقد التأسيس على طريقة إدارة المال الشائع تسري القواعد الخاصة بإدارة المال الشائع الواردة في القانون المدني .

- يجب أن يراعي نسب الحصص عند توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء .

- إذا هلكت الحصة في المال الشائع فيتحمل جميع الشركاء تبعه الهلاك .

- لا يجوز لدائني الشريك الشخصيين التنفيذ على الحصص الشائعة كونها ليست ضمن ذمته المالية وهي مملوكة على الشيوخ لجميع الشركاء ويتم التنفيذ على ما يخص الشريك بعد قسمة المال الشائع وفرز الحصص .

• **إدارة الشركة** ← ليس لها شخصية معنوية فلا يتولى إدارتها مدير يعمل بإسمها ولحسابها فينظم الشركاء كيفية إدارتها في عقد التأسيس .

1- تولي كل شريك جزء من أعمال الإدارة ← إذا احتفظ الشريك بملكية حصته فيقوم بإستغلال حصته بإسمه في تحقيق أغراض الشركة لمصلحة باقي الشركاء .

- قد يقوم كل شريك بإسمه الشخصي ببعض من أعمال الشركة ثم يقدم حساب عن مجموع الأعمال التي قام بها وإقتسام ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة .

- يتعامل الشريك بإسمه ولحسابه الخاص فيكون مسؤول أمام الغير الذي تعامل معه دون غيره من الشركاء فهم غير مسؤولين .

2- تولي أحد الشركاء إدارة الشركة ← قد يتفق الشركاء على أن يعهدوا بالعمل لأحدهم أو لأحد من الغير ليقوم بالأعمال التي تحقق الغرض الذي تأسست الشركة من أجله .

- يتم تعيين مدير يعمل بإسمه ولحساب الشركة ويتعامل مع الغير كما لو كان يتعامل لحسابه ويكون مدين تجاه الغير ويسأل عن الأعمال التي قام بها بإسمه وللغير الرجوع عليه .

- يجب ان يقدم هذا المدير كشف حساب عما حققه من أرباح أو خسائر .

- يكتسب مدير المحاسبة صفة التاجر إذا كانت الأعمال التي يقوم بها مكونة لركن الإحتراف .
- 3- إدارة الشركة من قبل الشركاء مجتمعين ← في حالة تملك الشركاء الحصص على الشيوع فيتم الإتفاق على أن يتم إدارة أعمال الشركة من قبل جميع الشركاء مجتمعين فيوقعون جميعهم على تعهداتهم ويلتزمون أمام الغير على سبيل التضامن .
- يكونون مسؤولون أمام الغير بصفتهم الشخصية فهم يتعاملون مع الغير بوصفهم شركاء عبروا عن وجود الشركة في مواجهة الغير كشخص معنوي .
- يكون للغير التمسك بعقد الشركة في مواجهة الشركاء .
- للشركاء الرجوع على بعضهم البعض بحسب نصيب كل منهم في الربح والخسارة .
- اشترط المشرع البحريني أن يكون الشريك المتعامل مع الغير بحريني الجنسية وإن لم يكن بحريني يجب أن يكفله بحريني وإلا كان تعامله غير نافذ .

#### • نتائج إدارة الشركة فيما بين الشركاء :

- 1- إلتزام الشريك الذي تعاقد مع الغير بإسمه ولحساب الشركة بنقل آثار التصرف إلى باقي الشركاء لأن التصرف تم مع الغير للمصلحة المشتركة بين الشركاء .
- لكل شريك مطالبة الشريك الآخر بحقوقه الناتجة عن التصرفات التي أجريت مع الغير لمصلحة شركة المحاسبة .
- 2 – إذا تخلف الشريك المتعاقد مع الغير بإسمه ولحساب الشركة عن نقل آثار التصرف إلى باقي الشركاء ، أو قام بإختلاس أموال الشركة أو تصرف بما يخالف أغراض الشركة مما أضر بمصلحة الشركاء ، أو لم يقم برد أرباح الشركة إلى باقي الشركاء ، فيعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة بإعتبار مدير المحاسبة وكيل عن الشركاء .
- 3 – تقوم مسؤولية كل شريك عن خسائر الشركة في كل أمواله الخاصة إلا إذا نص في عقد شركة المحاسبة على تحديد مسؤولية أحد الشركاء أو بعضهم بما قدمه من حصة في رأسمال الشركة عن ديون الشركة ، فتكون مسؤوليتهم بمقدار حصصهم المقدمة في رأس مال شركة المحاسبة بوصفهم شركاء موصون .
- مسؤولية باقي الشركاء تكون في جميع أموالهم عن ديون الشركة فتكون شركة المحاسبة بالتوصية .

#### • نتائج إدارة الشركة في مواجهة الغير:

1- قد يتعامل مع الغير كل شريك على حدة أو مدير الشركة أو يجري التصرف بين الشركاء مجتمعين ، فلا يلتزم بالتصرف سوى الشريك المتعامل مع الغير وحده ولا يجوز للغير مطالبة غيره من الشركاء .

2- في حالة مطالبة الغير للشريك الذي أجرى التصرف معه فيتم توجيه إعلانات الدعاوى والمطالبات إلى ذلك الشريك أو مدير شركة المحاصة شخصياً لعدم وجود مقر أو موطن لشركة المحاصة .

- لا يجوز للغير الرجوع مباشرة على باقي الشركاء بدعوى الإثراء بدون سبب للمطالبة بحقوقه الناتجة عن تعاقدته مع أحد الشركاء أو مع مدير المحاصة لأن هناك سبب مشروع لإثراء الشريك يتمثل في عقد المحاصة .

- يجوز للغير أن يتمسك بوجود عقد شركة المحاصة إذا أفصحت الشركة عن وجودها .

• **الإفصاح القانوني عن شركة المحاصة** ← تتحول شركة المحاصة من حالة الخفاء إلى شركة تضامن فعلية أو واقعية لم تستوف إجراءات القيد في السجل التجاري فتكتسب الشخصية المعنوية ويكون للغير رفع دعوى المسؤولية على الشركة ، وتصبح مسؤولية الشركاء مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة في جميع أموالهم الخاصة .

• **إنقضاء شركة المحاصة** ← تنقضي كغيرها من الشركات التجارية بتوافر سبب من الأسباب العامة لإنقضاء الشركات .

- إنقضاء شركة المحاصة لا يعقبه تصفية لأن التصفية تفترض وجود كيان معنوي له ذمة مالية مستقلة وشركة المحاصة تتميز بكونها لا تتمتع بشخصية معنوية وليس لها ذمة مستقلة.

- يقتصر الأمر على عمل حساب ختامي بين الشركاء للوقوف على نصيب كل منهم في الربح والخسارة دون الحاجة إلى تعيين مصفي لأن الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء .

- يتم تقسيم الأرباح والخسائر فيما تم الإتفاق عليه بين الشركاء في العقد .

- تنتهي شركة المحاصة بإتمام إجراءات المحاسبة بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة .

- لا يجوز للشريك إسترداد حصته في رأس المال .

**\*\* المصطلحات :**

Company	شركة
General partnership company	شركة تضامن
Limited liability company	شركة ذات مسؤولية محدودة
Association in participation (joint venture)	شركة محاصة
Limited partnership company	شركة توصية بسيطة
Limited partnership by shares	شركة توصية بالإسهم
Shareholding company	شركة مساهمة عامة
Closed joint stock company	شركة مساهمة مقفلة
Holding company	شركة قابضة
Single person company	شركة شخص واحد
Commercial registry	سجل تجاري
Company's capital	رأسمال الشركة
Partners shares	أسهم الشركاء
Partner	شريك
debts	الديون

تم بحمد الله ,, والله ولي التوفيق ..

8 / مارس / 2018